فله أن يراجعها قبل انقضاء العدة لقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك
أي في العدة إن أرادوا إصلاحا أي رجعة وقوله الطلاق مرتان الآية وقوله
صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر والإجماع منعقد على ذلك وخرج
بالطلاق الفسخ فلا رجعة فيه وبما بعد الدخول ما قبله إذ لا عدة عليها وبالطلاق
بلا عوض الطلاق به لبينونتها كما مر وبما إذا لم يستوف عدد الطلاق ما إذا استوفى
فلا رجعة بل لا يحل له نكاحها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره وبما قبل انقضاء العدة
ما بعد الانقضاء لبينونتها تنبيه شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه
فلا تصح في حال الردة والجنون لكن لولي من جن بعد الطلاق أن يراجع له
حيث يجوز له تزويجه وتصح من السكران المتعدي والمحرم لأن الإحرام لا يخرج
عن الأهلية وإنما هو مانع من النكاح وللعبد والسفيه الرجعة بلا إذن
وسواء في صحة الرجعة حيث وجد شرطها رضيت الزوجة بها أم لا كما سبق
من إطلاق الأدلة أنها في حكم استدامة النكاح السابق والاستدامة لا يشترط
فيها الرضى وله أي الزوج أن يطلقها أي الرجعية في العدة قبل أن يراجعها لبقاء
آثار الزوجية كما مر ولهذا لو قال نسائي طوالق أو زوجاتي دخلت الرجعية
كما في الروضة وله أيضا أن يخالعها لما ذكر فإن مات أحدهما في العدة ورثه
الآخر لما مر وإن كان لا يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها بالنظر وغيره قبل أن
يراجعها لأنها مفارقة كالبائن فإن وطئها عالما بالتحريم أو جاهلا به فعليه
المهر أي يجب عليه لها مهر المثل وإن راجع بعده بخلاف البائن لشبهة اختلاف
العلماء في الحل في الرجعية ولهذا لا يجب عليه الحد بالوطء وإن كان عالما بالتحريم
نعم يعزر معتقد التحريم وكونه الوطء لم يجب إلا مهر واحد كما ذكره
البلقيني وغيره وحيث وطئها في أثناء العدة تستأنف من حين فراغ الوطء

وتتخلص بقية الأول ولا رجعة له إلا فيما بقي وإن عاشرها معاشرة الأزواج من
غير وطء حتى مضت الأقراء أو الأشهر لم تنقض عدتها ولا رجعة له بعد الأقراء والأشهر
احتياطا للجانبين كما في المنهاج وأصله وهذا ما ركن أحد على الطلاق والوطء
حملا فإن كانت حاملا اعتدت بوضعه مطلقا سواء كان سابقا أم لاحقا وإن عاشرها
في مدته ووطئ فله الرجعة ما لم تضع وإن كان الطلاق قبل الدخول بها ولو بلا عوض
أو بعده لكن بعوض فلا رجعة له لبينونتها فيهما كما مر وإن طلقها ثم اختلفا في الدخول
فقال الزوج قد أصبتك فلي الرجعة وأنكرت المرأة ذلك فالقول قولها في نفيه بيمينها
لأن الأصل عدمه وهو مقر لها بالمهر وهي لا تدعي إلا نصفه فإن كانت قد قبضته
فلا رجوع له بشيء منه مؤاخذة له بإقراره وإلا فلا تطالبه إلا بالنصف عملا بإنكارها
ولو انعكس الحال فادعت الدخول وهو ينكره فالقول قوله بيمينه فلا رجعة ولا
سكنى لها ولا نفقة وعليها العدة ولو عادت وكذبت نفسها لم تسقط العدة
ولا تصح الرجعة بفتح الراء أفصح من كسرها إلا بالقول ولو بالعجمية سواء أحسن
العربية أم لا فلا تصح بالفعل كالوطء ونحوه وإن نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها
وكما لا يصح بها النكاح نعم يستثنى من إطلاقه إشارة الأخرس المفهمة فإنها
كالنطق في حقه كما مر في النكاح والطلاق وكذلك بالكتابة مع النية ولو مع القدرة
على النطق وهو أي القول المعتبر في الرجعة ينقسم إلى صريح وكناية فالصريح أن
يقول راجعتها أو رجعتها أو ارتجعتها أو أمسكتها وإن لم يقل إلي أو إلى نكاحي أو يقول
رددتها أو رددتها ويربط معه إلي أو إلى نكاحي لأن المتبادر منه الرد ضد القبول
وقد يفهم منه الرد إلى الأبوين مثلا بسبب الفراق فلزم تقييده بهذه الزيادة
بخلاف ما قبله وإنما كانت هذه الألفاظ كلها صريحة لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب
والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة وإن قال تزوجتها

وإن كان الطلاق قبل الدخول وبعده بعوض فلا رجعة له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)